

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١١

### وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨٠ لسنة ٢٠٠٩ بإعادة تنظيم الاشتراطات الصحية  
للمؤسسات الصيدلانية ؛

### قرر :

**مادة ١ -** إلغاء البند رقم (١٦) من القرار الوزارى رقم ٣٨٠ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه ،  
وذلك فيما نص عليه من :

"يجب ألا تقل مساحة الصيدلية العامة أو الخاصة أو الحكومية أو محال الاتجار  
فى النباتات الطبية ومتحصلاتها عن ٤٠ متراً مربعاً ، وبالنسبة للمخازن أو مستودعات  
وسطاء الأدوية فيجب ألا تقل مساحتها عن ٥٠٠ متر مربع ويجوز أن تقسم على مستويين  
بشرط أن يكون لهما باب مستقل عن أى نشاط آخر ، أما بالنسبة لمصانع المستحضرات الصيدلانية  
فيتعين تخصيص مساحة كافية لتحقيق اشتراطات التصنيع الجيد GMP وفقاً لمدونة  
منظمة الصحة العالمية WHO" .

وتسرى الأحكام والقواعد التى كان معمولاً بها فى هذا الشأن قبل صدور  
القرار المذكور .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

نحرياً فى ٢٦/٣/٢٠١١

وزير الصحة والسكان

د.هـ. أشرف محمود حاتم